

الامام الخوئي

مُحَمَّدٌ  
رَحْمَةُ الْمَلَائِكَةِ

وَتَفَضُّنَاكَ طَبَقَاتِ الْبُرُوقِ وَالرَّوَاهِ

لِلْإِمَامِ الْأَكْبَرِ  
السَّيِّدِ ابْنِ الْقَائِمِ الْمُرْتَضَى الْخَوِيِّ  
قَدْ رَضِيَ عَنْهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُحَمَّدٌ  
رَحْمَةُ الْمَلَائِكَةِ

مُعْجَمَاتُ

رَحَالِ الْجَدِيدَاتِ

وَتَفْصِيلُ طَبَقَاتِ الْبُرُودِ



مُعْجَمٌ

رَحَالِ الْخَلِيفَةِ

وَتَفْصِيْلُ طَبَقَاتِ الشُّرَكَاءِ

لِلْإِمَامِ الْكَبِيْرِ زَعِيْمِ اَنْجُوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّيِّدِ اَبُو الْقَاسِمِ الْمَوْسُوِي الْخُوِي

قَدْ سَمِعْتُهُ فِي الشَّرْفِيَّةِ

الْكِتَابُ الْاَوَّلُ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية



مركز التوزيع:

النجف الأشرف - سوق الحويش - مكتبة الإمام الخوئي

تلفون: ٠٧٧١١٦٣٢٣٤١

٠٧٨٠٨٤٩٣٢٨٠

E-mail: [Info@alkhoei.net](mailto:Info@alkhoei.net)

[www.alkhoei.com](http://www.alkhoei.com)

[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)

مقدّمة الطّبعة الأولى























١- ليس المقصود بعلامة التساوي: تطابق الأسماء واتحادها بل إشارة إلى مجرد ترابط واقع بينها.

٢- إن هذه الارجاعات: لا تكشف - بما لها من رمز - عن نوعية أي ترابط واتحاد مالم يكشف عنها الامام المؤلف، ومالم يجتهد في تحديدها بمقياس الحجة التي يتدرب بها في تقرير هذا الاتحاد واثباته، فمرة ينتهي الى الحكم بالاتحاد على أساس الاستظهار، واخرى على أساس الرجحان والقوة، وثالثة على أساس الاتحاد الناجز الذي لا يقبل الشك والجدل. وقد يتوقف أيضاً عن الحكم بالاتحاد.

٣- وتستقطب هذه الارجاعات اسماً رئيساً ترجع اليه الأسماء العديدة الاخرى التي تتحد معها، وذلك تبعاً للاسم الذي استقطبه الكتاب، وارجع اليه، كما يلاحظ ذلك - مثلاً - في ابراهيم بن اسحاق. وابراهيم بن عثمان الخزاز. أضف الى ذلك: ان كل اسم فرعي منها يرجع في هذا التقسيم الى اسم متقدم، واسم متأخر، وبذلك يقف المتتبع على جميع الأسماء المترابطة، ويدور عليها، ويتدرج في الاحاطة بجمعها.

٤- إذا كان اسمان - أو أكثر - موضوعي ترابط. واتحاد فلا يشير الاسم المترجم الى الاسم المجرد عن الترجمة أو الرواية، ولا يرجع اليه، كما هو الأمر - مثلاً - في ابراهيم بن يحيى الثوري، وابراهيم بن يحيى الدوري، إذ لم يعنون الكتاب أمثال هذه الأسماء المجردة عن الترجمة أو الرواية إلا اتباعاً لكتب الرجال، وقياساً عليها.







مقدّمة الطّبعة الخامسة

حول مُستحدثات الكتاب ومُستجدّاته







مُعْجَمٌ

رِجَالِ الْحَدِيثِ

وَتَفْصِيحَاتِ الشَّرَاحِ

لِلْإِمَامِ الْأَكْبَرِ زَعِيمِ أَحْكَامَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَوْسُوئِي الْحَوْثِي

قَدْ سَمِعْتُهُ الشَّرِيفِ

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ  
قَضَىٰ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٤٢﴾ لِيَجْزِيَ  
اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنْفِقِينَ إِنْ شَاءَ  
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤٤﴾ (سورة الأحزاب)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وَلَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ



## المدخل

- \* الحاجة إلى علم الرجال.
- \* بماذا تثبت الوثيقة أو الحسن.
- \* التوثيق العامّة.
- \* مناقشة سائر التوثيق العامّة.
- \* نظرة في روايات الكتب الأربعة.
- \* الأصول الرجالية.



## خطبة الكتاب ومزاياه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته محمد وعترته الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.  
وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه أبو القاسم ابن العلامة الجليل الحجة السيد علي أكبر الموسوي الخوئي، قدس الله أسراره، وحشره مع أجداده الكرام، حجج الله على خلقه، وأمناء الله على وحيه وسره:  
إن علم الرجال كان من العلوم التي اهتم بشأنه علماءنا الأقدمون، وفقهاؤنا السابقون، ولكن قد أهمل أمره في الأعصار المتأخرة، حتى كأنه لا يتوقف عليه الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية.

لأجل ذلك عزمت على تأليف كتاب جامع كاف بمزايا هذا العلم، وطلبت من الله سبحانه أن يوفقني لذلك، فاستجاب بفضله دعوتي ووفقني، وله الحمد والشكر لاتمامه كما أردت - على ما أنا عليه من كبر السن، وضعف الحال، وكثرة الأشغال - ولولا توفيق المولى وتأييده جل شأنه لم يتيسر لي ذلك.  
ولا بد لي قبل الشروع في المقصود من ذكر مزايا الكتاب وتقديم مقدمات:

## مزايا الكتاب

في هذا الكتاب خصائص ومزايا أساسية دعت الضرورة إلى أخذها في صلب الكتاب. وإلى الباحث البصير تفصيل ذلك:

الأولى: كل ما نقلنا في الكتاب عن أحد، فإننا نقلناه عن أصل المصدر، وقد يتفق أنه لا يوجد فيه، أو نحن لم نجده فيه، أو لم نراجعه فنقله عن نقله عن المصدر مع التصريح بذلك. ولا ننسب شيئاً إلى أحد اعتماداً على حكاية ذلك في كتب الرجال أو غيرها. فإن ذلك يوقع في الإشتباه كثيراً، كما وقع ذلك لغيرنا، ولا سيما في بعض كتب المتأخرين.

الثانية: بما أن نسخة رجال ابن الفضائري لم توجد لدينا، فكل ما نقلناه عنه، فإننا نقلناه عن الخلاصة للعلامة، أو رجال ابن داود، أو مجمع الرجال للمولى عناية الله القهبائي.

الثالثة: قد ذكرنا في ترجمة كل شخص جميع رواياته ومن روى هو عنهم في الكتب الأربعة، وقد نذكر ما في غيرها أيضاً، ولا سيما رجال الكشي، فقد ذكرنا أكثر ما فيه من الرواة والمروي عنهم، وبذلك يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالباً، كما أننا تعرّضنا لبيان موارد الروايات في الكتب الأربعة، فإن لم تكن الروايات كثيرة، ولم يوجب التعرّض لبيان مواردها الإخلال بوضع الكتاب، أدرجناه في ذيل الترجمة وإلا أخرناه وذكرنا في آخر كل جزء ما يناسب ذكره فيه.

ثم إننا ذكرنا في الكتاب كل من له رواية في الكتب الأربعة، سواء أكان





حديثاً من الكتب المذكورة، ولكن كتاب الكافي حيث أن أرقام رواياته في غير الروضة ليست بمتسلسلة، فنذكر عند ذكر مورد الرواية فيه عنوان الباب ورقم الجزء، ورقم الباب، ورقم الكتاب، ورقم الحديث من ذاك الباب، فنقول مثلاً: (الكافي: الجزء ٢، الكتاب ١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته ٩٩، الحديث ١٨) يعني الحديث الثامن عشر من الباب التاسع والتسعين من الكتاب الأول من الجزء الثاني. وسنبين بعد هذا ماتشتمل عليه أجزاء الكافي من الكتب. وأمّا الروضة فنقتصر فيها على ذكر رقم الحديث فقط.

هذا كلّه في نفس الكتاب، وأمّا ما توخّره إلى آخر كلّ جزء، فلا نذكر فيه عنوان الباب، بل نقتصر على بقية ما ذكرناه.

الثانية عشرة: عندما نريد تعيين موارد رواية شخص مع رعاية الراوي والمروي عنه، كرواية إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير التي رواها عنه ابنه علي، فنذكر أولاً ما في الكافي على ترتيب مجلداته، ثم نذكر ما في الفقيه، ثم ما في التهذيب، وكلّ ما كان من روايات التهذيب موجوداً في الاستبصار، فنشير إليه بعد ذكره عن التهذيب.



## المقدّمة الأولى

- \* إستعراض سلسلة من المقدمات تفضي إلى ضرورة الرجوع إلى علم الرجال.
- \* زيف الآراء القائمة على إنكار الحاجة إليه.
- \* تفنيد المذهب القائل: إنّ الكتب الأربعة قطعيّة الصدور.







الواحد، أو قلنا باختصاص حجبة الظهور بمن قصد افهامه، فانتهى الأمر إلى القول بحجبة الظنّ الإنسدادي أو لزوم التنزّل إلى الإمتثال الظنيّ، فإنّ دخل توثيق علماء الرجال رواية في حصول الظنّ بصدورها غير قابل للإنكار. ومن الغريب - بعد ذلك - إنكار بعض المتأخرين الحاجة إلى علم الرجال بتوهم أنّ كلّ رواية عمل بها المشهور فهي حجّة. وكلّ رواية لم يعمل بها المشهور ليست بحجّة، سواء أكانت رواها ثقات أم ضعفاء.

فإنّه مع تسليم ما ذكره من الكليّة - وهي غير مسلمة وقد أوضحنا بطلانها في مباحثنا الأصولية - فالحاجة إلى علم الرجال باقية بحالها، فإنّ جملة من المسائل لا طريق لنا إلى معرفة فتاوى المشهور فيها، لعدم التعرّض لها في كلماتهم، وجملة منها لا شهرة فيها على أحد الطرفين، فهما متساويان. أو أنّ أحدهما أشهر من الآخر، وليست كلّ مسألة فقهية كان أحد القولين، أو الأقوال فيها مشهوراً، وكان ما يقابله شاذّاً.

بل الحال كذلك حتى لو قلنا بأنّ صدور روايات الكتب الأربعة قطعي، فإنّ أدلّة الأحكام الشرعية لا تختصّ بالكتب الأربعة، فنحتاج - في تشخيص الحجّة من الروايات الموجودة في غيرها عن غير الحجّة - إلى علم الرجال. ومن الضروري التكلّم على هذا القول بما يناسب المقام:































## المقدّمة الثانية

\* المعايير العلميّة التي تثبت بها الوثيقة أو  
أُحسن.

\* تحديد هذه المعايير وتمحيصها وجلّؤها  
بشكل دقيق.



















## المقدمة الثالثة

- \* قيمة التوثيق الضمني للأشخاص الذين تم توثيقهم ضمن توثيق غيرهم.
- \* تساوي التوثيق التضميني مع التوثيق المطابق.
- \* المناقشة في بعض هذه التوثيقات الجماعية.



## التوثيق العامّة

قد عرفت فيما تقدّم أنّ الوثاقة تثبت بإخبار ثقة، فلا يفرّق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معين بخصوصه وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة، فإنّ العبرة هي بالشهادة بالوثاقة، سواء أكانت الدلالة مطابقة أم تضمينية. ولذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين عليهم السلام. فقد قال في مقدّمة تفسيره:

«ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم...» فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنّه لا يروي في كتابه هذا إلا عن ثقة، بل استفاد صاحب الوسائل في الفائدة السادسة في كتابه في ذكر شهادة جمع كثير من علماءنا بصحّة الكتب المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت أحاديثها عن أهل بيت العصمة عليهم السلام أنّ كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام، قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته، حيث قال: «وشهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام». أقول: إنّ ما استفاده - قدّس سرّه - في محله، فإنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، وأنّ رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وإنّها إنتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة. وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم.





لغير من يقرب عصرهم من عصره، فإننا قد ذكرنا أن هذه التوثيقات مبنية على النظر والحدس، فلا يترتب عليها أثر.

الثاني: أن الصدوق قال في أول كتابه المنع: «وحذفت الإسناد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّه قاربه، إذ كان ما بينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله».

وهذا الكلام قد يوهم أنه شهادة إجمالية من الشيخ الصدوق بوثاقة رواية مذكوره في كتابه، فلا بدّ وأن يعامل معه معاملة الخبر الصحيح.

ولكنّ ذلك خلاف الواقع، فإنّ الشيخ الصدوق لا يريد بذلك أن رواة مذكوره في كتابه ثقات إلى أن يتصل بالمعصوم عليه السلام، وإنما يريد بذلك أن مشايخه الثقات قد رووا هذه الروايات، وهو يحكم بصحة ما رواه الثقات الفقهاء وأثبتوه في كتبهم، على ما استعرفه.

والذي يدلّ على ما ذكرناه أنّ الشيخ الصدوق وصف المشايخ بالعلماء الفقهاء الثقات، وقيل ما يوجد ذلك في الروايات في تمام سلسلة السند، فكيف يمكن إدعاء ذلك في جميع ما ذكره في كتابه.

وبذلك يظهر الحال فيما ذكره الطبري في ديباجة كتابه: بشارة المصطفى، قال: «ولا أذكر فيه إلاّ المسند من الأخبار، عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار». على أنه قد مرّ أنه لا عبرة بتوثيقات المتأخرين لغير من يقرب عصره من عصرهم.

## المقدّمة الرابعة

\* الوقوف على مناشيء سائر التوثيقات  
العامّة.

\* عدم حجّية هذه التوثيقات.

\* نفي دلالة نصوصها على التوثيق.

















































وحاصل ما ذكرناه أنّ طريق الصدوق أو الشيخ إلى شخص إذا كان ضعيفاً حكم بضعف الرواية المروية عن ذلك الطريق لاحتماله.

نعم إذا كان طريق الشيخ إلى أحد ضعيفاً فيما يذكره في آخر كتابه ولكن كان له إليه طريق آخر في الفهرست وكان صحيحاً: يحكم بصحة الرواية المروية عن ذلك الطريق. والوجه في ذلك أنّ الشيخ ذكر أنّ ما ذكره من الطرق في آخر كتابه إنّها هو بعض طرقه، وأحال الباقي على كتابه الفهرست، فإذا كان طريقه إلى الكتاب الذي روى عنه في كتابه صحيحاً في الفهرست حكم بصحة تلك الرواية.

بل لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة والفهرست ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح، وشيخها واحد حكم بصحة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يمتثل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيدالله بن الفضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرها به واحداً وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً: حكم بصحة مارواه الشيخ عن ذلك الكتاب لاحتماله، ويستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد روي بطريقتين، قد ذكر الشيخ أحدهما، وذكر النجاشي الآخر.

## المقدّمة الخامسة

- \* النظر في صحّة روايات الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيبين.
- \* مناقشة الأدلّة القائمة على صحّة جميعها.
- \* إبطال هذه الأدلّة وتفنيدها، وإثبات عدم صحّة جميع روايات الكتب الأربعة ولزوم النظر في سند كلّ رواية منها وفحصها.













والمتحصّل أنه لم تثبت صحّة جميع روايات الكافي، بل لاشكّ في أنّ بعضها ضعيفة، بل إنّ بعضها يطمأنّ بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام. واللّه أعلم ببواطن الأمور.



يعتبرها صحيحة؟

وعلى الجملة: إنَّ إخبار الشيخ الصدوق عن صحّة رواية وحجّيتها إخبار عن رأيه ونظره، وهذا لا يكون حجّة في حقّ غيره.





حقّ الآخرين، بعدما كانت شرائط الحجية مختلفة بحسب الأنظار.  
وقد تحصّل من جميع ما ذكرناه أنّه لم تثبت صحّة جميع روايات الكتب  
الأربعة، فلا بدّ من النظر في سند كل رواية منها، فإن توفّرت فيها شروط الحجية  
أخذ بها، وإلا فلا.



## المقدّمة السادسة

- \* إستعراض الأصول الرجالية المعتمدة.
- \* التشكيك في نسبة الرجال إلى الغضائري.
- \* الحكم عليه بالوضع والاختلاق.



















## رموز الكتاب

ج	: للجزء.
ك	: للكتاب.
ب	: للباب.
ح	: للحديث.
=	: للارجاعات الكاشفة في الاسماء المترابطة.
( )	: لتعدد النسخ في المعجم.
« »	: لضبط النص في المعجم.
:	: لتطابق السند في المصدر.



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾، سورة ٣٧



























































































































































































































































































































































































































































































































































































































































































































































































































